

نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية

عبدالمعز صالح الهلالي*

* حصل على الدكتوراه في التاريخ من جامعة سينت اندروز باسكوتلندا عام ١٩٧٤م.
يعمل أستاذاً في قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الملك سعود، الرياض.

الملخص

تناول البحث بالدراسة الأوضاع المالية في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم لمعرفة ما إذا كانت نشأة بيت المال تمت في ذلك العهد. وبالإضافة إلى وجود أحاديث كثيرة تؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش حياة فقر وزهد، فإن هناك مصادر إسلامية تؤكد أن بيت المال لم يوجد إلا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. ومن خلال الدراسة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاش حياة فقر وزهد ولكن ذلك لا يعني أنه لم يكن لديه المال لجماعة المسلمين، أو المال العام وهو المتحصل عليه من الفتيء خاصة بعد غزوة بني النضير (سنة ٤ هـ)، ومن الغنائم مثل غنائم خيبر (٧ هـ) وغيرها، ومن الجزية ومن أموال الصدقات. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستخدم هذه الأموال في شراء الخيل والسلاح، كما كان ينفقها على مصالح المسلمين الأخرى ورعايتهم. وقد عهد إلى رجال من أصحابه بحفظ الأموال العامة وإدارتها. والنتيجة التي توصل إليها البحث هي: أن بيت المال نشأ ونما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

عندما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة لم يكن عليه التزامات مالية، وإنما كان يسعى جاهداً لإقناع المشركين باعتناق الدين الجديد، وتعليم من اعتنق منهم هذا الدين ما يشرع من عبادات ثم محاولة تحصينهم ضد الارتداد (الفتنة).

وعندما عقد مع أهل يثرب بيعتي العقبة وتم الاتفاق على السماح للمسلمين بمكة بالهجرة إلى يثرب لا نجد في نصوص البيعتين أي ترتيب مالي^(١).

على أن الوضع الذي اقتضته الهجرة نتج عنه تغير في مسؤوليات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية منها خاصة حتى قبل أن يصل المدينة. فقد انضم إليه وهو في طريقه بعض الأعراب الذين اعتنقوا الإسلام، ويروي أحدهم وهو مسعود بن هنيذة مولى أوس بن حجر بن تميم الأسلمي قائلاً:

«لما نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء وجدنا مسجداً كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيه إلى بيت المقدس، يصلي بهم سالم مولى أبي حذيفة... فأقمت معه بقباء حتى صليت خمس صلوات، ثم جئت أودعه، فقال لأبي بكر: أعطه شيئاً، فأعطاني عشرين درهماً وكساني ثوباً ثم انصرفت»^(٢).

ونعتقد أن هذه لم تكن حالة فريدة بل نرجح أن الرسول صلى الله عليه وسلم إدراكاً منه لمسؤولياته الجديدة أعطى آخرين مثلما أعطى مسعود بن هنيذة من أجل ترغيبهم في الإسلام وتألفهم عليه بالرغم من أنه كان، كما يفهم من الرواية السابقة، لا يملك مالاً ولكنه كان يستعين بأصحابه ويقترض منهم.

ولم يلبث أن بدأ حال جماعة المسلمين في التغير من ضعف إلى قوة في أعقاب الهجرة إلى المدينة مباشرة فالرسول صلى الله عليه وسلم أصبح رئيساً لجماعة المسلمين من أهل مكة وأهل المدينة ومن أسلم من القبائل، وانضاف إلى مسؤوليته، وهي نشر الإسلام مسؤولية ترتيب أوضاع المهاجرين في موطنهم

الجديد وتنظيم علاقتهم بإخوانهم الأنصار، ثم ترتيب علاقة جماعة المسلمين كافة بغيرهم من القبائل داخل المدينة وخارجها سواء كانوا يهوداً أو مشركين.

على أنه في تلك المرحلة الزمنية المبكرة لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم مال يخصصه ولا مال لجماعة المسلمين. وحلاً للوضع الناشئ من جراء الهجرة شرع الرسول صلى الله عليه وسلم المؤاخاة بين جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار، فأخذ المهاجرون يرتفقون بإخوانهم في السكن والمعيشة. وشارك الرسول صلى الله عليه وسلم الكريم أبا أيوب الأنصاري مسكنه مدة سبعة أشهر^(٣)، وجعل بنو النجار يتناوبون في حمل الطعام إليه^(٤). هذا بالنسبة لوضع الرسول صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه، ولدينا من الأدلة ما يؤيد أنه لم يكن لديه مال يستطيع به سد احتياجات جماعة المسلمين في تلك الفترة الزمنية، من ذلك ما يروى في سبب نزول الآية الكريمة: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى...) ^(٥)، فيروي ابن عباس أنه «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نواب وحقوق وليس في يده لذلك سعة فقال الأنصار: إن هذا الرجل، قد هداكم الله تعالى به، وهو ابن أختكم، تنوبه نواب وحقوق وليس في يده لذلك سعة، فاجمعوا له من أموالكم ما لا يضركم، فأتوه به ليعينه على ما ينوبه. ففعلوا ثم أتوه به فقالوا: يا رسول الله، إنك ابن أختنا وقد هدانا الله تعالى على يديك وتنوبك نواب وحقوق وليس لك عندها سعة فرأينا أن نجمع لك من أموالنا شيئاً فنأتيك به فتستعين به على ما ينوبك وها هو ذا، فنزلت الآية...» ^(٦).

وتسارع نمو جماعة المسلمين وتطوّرت في تركيبها مستلهمة في كل ذلك التشريعات الإلهية والنبوية المتوالية في شؤون عبادتهم وحياتهم. وتنامت قوتهم بالمدينة شيئاً فشيئاً إلى أن أخذت شكل الدولة وأصبحت أقوى كيان في شبه الجزيرة العربية.

ومعروف أن المال من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة إن لم يكن أهمها على الإطلاق سواء كان ذلك في التاريخ القديم أو العصر الحديث، ولكن إذا

نظرنا إلى عوامل قيام الدولة الإسلامية لم نجد أن توفر المال كان من عوامل قيامها فضلاً عن أن يكون أهمها، بل كان السبب في قيامها الإيمان بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. ولا ينفي ذلك أن الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تحصل على بعض المواد المالية المتنوعة كما كان عليها التزامات مالية متنوعة تستدعي الإنفاق عليها إما بشكل دائم أو مؤقت.

لقد برز بيت المال كمؤسسة هامة في العهد الراشدي، خاصة في فترة زمنية معينة من خلافة عمر بن الخطاب، وقد يكون ذلك ضرورة اقتضتها الأوضاع المستجدة المتمثلة في تجنيد الأعداد الهائلة من رجال قبائل شبه الجزيرة العربية وإرسالهم إلى جبهات الفتوح في العراق والشام ومصر من ناحية، وتدقق الأموال الكثيرة نتيجة الفتوح من ناحية أخرى.

والسؤال الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه هو: متى وكيف نشأ بيت المال في الدولة الإسلامية؟

إن مصادرها تحفظ العديد من الأحاديث التي تدلّ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاش في فقر شديد، منها ما رواه أبو هريرة قال: «... خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير قط»^(٧). وما روته أم المؤمنين عائشة قالت: «توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء»^(٨). وقال أيضاً: «ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض»^(٩). وروى أنس بن مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «... ولقد أتت علي ثلاثون من يوم ليلة مالي ولبلال من طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال»^(١٠). وروى رجل من بني أسد قال: «نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد فقال أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكر من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا أجد ما أعطيك». فولى

الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: إنك لعمري تعطي من شئت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه...»^(١١). وتذكر بعض المصادر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه ذات الفضول مرهونة عند أبي الشحم اليهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(١٢).

وفهم من بعض الأحاديث أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر من المال العام شيئاً، فيروي الصحابي عوف بن مالك (ت ٧٣هـ) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يوم...»^(١٣).

إن الأحاديث السابقة تقود إلى القناعة بأنه مادام لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فمن الطبيعي ألا يوجد في عهده بيت مال. ليس هذا فحسب بل إن بعض المصادر تؤكد على أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر بيت مال، منها الرواية التي يحفظها كل من عمر بن شبة وأبي هلال العسكري عن قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ / ٧٣٦م) قال: «آخر مال أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة ألف درهم من البحرين فما قام من مجلسه حتى أمضاه. ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر بيت مال، وأول من اتخذ بيت المال عمر بن الخطاب»^(١٤).

أما الذهبي فيقول: «قال خليفة بن خياط: وقد كان أبو بكر ولي أبا عبيدة بيت المال. قلت: يعني أموال المسلمين، فلم يكن بعد عمل بيت مال، فأول من اتخذ عمر»^(١٥).

على أن هناك من النصوص ما يجعل القناعة السابقة محل تساؤل، فنحن نقبل أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش حياة زهد وتقشف وفقر في بيته وأهله ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لم يكن يحفظ في بعض الأوقات مالاً عاماً يستخدمه للإتفاق على الاحتياجات العامة للدولة أو «نائب المسلمين».

ونعرف من تتبع أحداث السيرة أن أول مال عام حصلت عليه جماعة المسلمين في المدينة كان خمس غنائم سرية نخلة (رجب ٢هـ / ٦٢٣م) إذ نجح

أفراد السرية الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستيلاء على قافلة تجارة لقريش قادمة من الطائف وأسروا اثنين من أفرادها، ثم دفعت قريش للمسلمين أربعين أوقية (الأوقية = ٤٠ درهماً) فداء لكل واحد منهم أي ألف وستمائة درهم. وعزل أمير السرية خمس الغنيمة للرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع الخمس^(١٦). على أن مصادر السيرة لم تذكر لنا إذا كان تم إنفاق هذا المال في يومه أم تم الاحتفاظ بشيء منه، ولكننا نعتقد أن حاجة جماعة المسلمين في تلك المرحلة الزمنية المبكرة كانت تستدعي إنفاق ذلك المال في حينه.

وشرع خمس الغنيمة في معركة بدر التي حدثت بعد السرية السابقة بشهرين (رمضان سنة ٢ هـ / ٦٢٣م)^(١٧)، ونزل قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(١٨).

ثم توالى غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه على قبائل العرب المشتركة وفي مقدمتها قريش وعلى قبائل اليهود لإخضاعها لاعتناق الإسلام أو لكف أذاها عن المسلمين. ونتج عن هذه الغزوات غنائم مجزية نسبياً يخصص خمسها للرسول صلى الله عليه وسلم ينفق منه على أهل بيته وعلى رعاية المسلمين ومصلحتهم. من ذلك أن المسلمين استولوا في السنة الثالثة من الهجرة (٦٢٤م) على قافلة تجارة لقريش متجهة إلى الشام (سرية القردة)^(١٩) فبلغ خمس الغنيمة ما قيمته عشرون ألف درهم^(٢٠).

وكانت الزكاة ذات النصب قد فرضت في السنة الثانية من الهجرة^(٢١) (٦٢٣م) ولكن ليس في مصادر السيرة ما يعكس أن الزكاة المحصلة كانت ذات أثر يذكر في تلك الفترة، وقد يعود ذلك إلى أن معظم المسلمين لم يكن لديهم من المال ما تجب فيه الزكاة. أما الجزية فلم تشرع إلا في زمن متأخر نسبياً في السنة التاسعة من الهجرة (٦٣٠م)، وكان تطبيقها أول مرة على نصارى نجران^(٢٢).

ولدينا من الروايات ما يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر من أموال الفتيء ومن أخماس الغنائم قوت أهله لسنة كما كان يحفظ المال من أجل

إنفاقه على مصالح المسلمين. يروي الخليفة عمر بن الخطاب: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»^(٢٣). ويعطي كل من الواقدي (ت ٢٠٧هـ / ٨٢٢م) والبلاذري (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) تفاصيل مهمة إضافة على الرواية السابقة: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: مال بني النضير وخير وفدك، فأما أموال بني النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت لأبناء السبيل، وجزراً خير ثلاثة أجزاء: فقسم جزأين منها بين المسلمين، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله، فما فضل من نفقتهم، رده إلى فقراء المهاجرين»^(٢٤).

ويضيف الواقدي رواية أخرى بخصوص أموال بني النضير فيقول: «إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس. وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل له منها قوت أهله سنة من الشعير والتمر لأزواجه وبني عبدالمطلب، فما فضل جعله في الكراع والسلاح وإنه كان عند أبي بكر وعمر من ذلك السلاح الذي اشترى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل على أموال بني النضير أبا رافع مولاه»^(٢٥).

ويورد ابن شبه حديث عمر السالف لكن في فروق في اللفظ هامة، خاصة فيما يتعلق بموضوع بحثنا. فقد قال عمر مخاطباً الصحابة الذين كانوا حاضرين عنده وهو يحاول فصل الخصومة بين علي بن أبي طالب وعمه العباس حول تركة النبي صلى الله عليه وسلم: «... أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر قية أهله لسنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال؟ فقالوا: اللهم نعم...»^(٢٦).

ورواية عروة بن الزبير (ت ٩٣هـ / ٧١١هـ) عن خالته عائشة عن الموضوع نفسه تتطابق مع الرواية السابقة في المعنى وتختلف معها في اللفظ ونصها:

« فأما صدقته بالمدينة فدفعتها إلى علي وعباس، فأما خير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر »^(٢٧).

وغزوة بني النضير وقعت في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة (٦٢٥م) واستناداً إلى الأحاديث السابقة فلا بد أن ثمار ومحاصيل تلك المزارع الواسعة كانت تباع كلها أو بعضها وتحفظ أثمانها للإنفاق على احتياجات الدولة الإسلامية إضافة إلى أخماس الغنائم من الغزوات والسرايا المتعاقبة التي تخص الدولة الإسلامية. ولكن من المسؤول عن حفظ هذه الأموال وإدارتها سواء كانت عينية أو نقدية؟ لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعهد إلى رجال من أصحابه في غزواته بمهام مؤقتة يقومون بموجبها بجمع الغنائم وقسمتها وبيع ما يتعذر قسمته حتى يحول إلى نقد، ويعهد إلى آخرين بحفظ الأخماس وبيع ما النفع في بيعه، ويستعمل بعضهم على الأسرى وآخرين مسؤولين عن الإبل وغير ذلك. ففي غزوة بدر وهي أول مجابهة بين المسلمين والمشركين عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبدالله بن كعب المازني بمسؤولية جمع المغانم، وأمر نفرًا من الصحابة أن يعينوه^(٢٨)، كما عهد إلى شقران مولاه بالحفاظ على الأسرى ورعايتهم^(٢٩).

ويبرز اسما صحابييين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسند إليهما خاصة حفظ وإدارة موارد الجماعة ونفقاتها هما بلال بن رباح ومحمية بن جزء الزبيدي. أما بلال قد كان من أوائل المهاجرين إلى المدينة. ويبدو أنه كان مسؤولاً عن نفقات الرسول الخاصة وجانب من النفقات العامة وكان مسؤولاً في الوقت نفسه عن الضيافة^(٣٠) ووصف بخازن الرسول الأمين^(٣١). وقال عنه ابن كثير: «كان يلي أمر النفقة على العيال ومعه حاصل ما يكون من المال»^(٣٢). ولما سئل بلال

كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا الذي ألي له ذاك منذ أن بعته إلى أن توفي»^(٣٣).

ومما يدل على دور بلال المبكر بالإشراف على النفقات والضيافة أنه لما أسر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة رجلاً يقال له: جبار، وأسلم عهد به إلى بلال ليضيفه ويرعاه^(٣٤).

وحديث أبي سعيد الخدري الذي يقول فيه: «جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله عند ذلك: أوّه، عين الربا، لا تفعل...»^(٣٥).

ولما قدم وفد حмир المدينة في السنة التاسعة من الهجرة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن ينزلهم ويكرمهم ويضيفهم^(٣٦). وعندما وفد يحنة صاحب أيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في تبوك صالحه وكساه وأمر له بمنزل عند بلال^(٣٧).

ومما يدل على أن بلالاً كان مسؤولاً عن المال منذ مرحلة مبكرة أنه في غزوة ذات الرقاع (١٠ محرم ٥هـ) اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جمل الصحابي جابر ابن عبد الله أثناء الغزوة، ولما عادوا من غزوتهم دعا الرسول صلى الله عليه وسلم جابراً فقال لبلال: «اذهب فأعطه أوقية (= ٤٠ درهماً) وخذ برأس جملك يا ابن أخي فهو لك». فانطلق جابر مع بلال وقال له بلال: أنت ابن صاحب الشعب؟ قال: نعم. قال: والله لأعطينك ولأزيدنك، فزاده قراطاً أو قراطين^(٣٨).

ويقول ابن عباس: «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة... فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال»^(٣٩).

وبعد ما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين نزل الجعرانة وأعطى المؤلفة قلوبهم أعطيات كبيرة، وكان عطاء زعيم قبيلة بني سليم العباس

ابن مرداس أقل من عطاء زعيم قبيلة بني فزارة عيينة بن حصن والزعيم التميمي الأقرع بن حابس، قال العباس قصيدته معاتباً:

فأصبح نهي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب يا بلال فاقطع لسانه، فلما رأى بلال جزعه قال: إنه أمرني أن أكسوك حلة وأعطيك شيئاً^(٤٠). وجاء أبو سفيان ابن حرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وبين يديه الفضة فقال: يا رسول الله أعطني من هذا المال! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا بلال، زن لأبي سفيان أربعين أوقية^(٤١). وكان في ثوب بلال فضة من غنائم غزوة حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض ويعطي الناس^(٤٢).

أما محمية بن جزء الزبيدي فكان قديم الإسلام ومن مهاجرة الحبشة وتأخر عوده منها، وأول مشاركاته في الجهاد كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة في يوم الاثنين ٢ شعبان سنة ٥ هـ (٦٢٦م) وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خمس الغنائم^(٤٣). وصار مسؤولاً أيضاً في غزوة بني قريظة ٢٣ ذي القعدة ٥ هـ - ٦٢٦م) وقام بتقسيم الغنائم بين المسلمين^(٤٤). وذكرت بعض المصادر أنه كان مسؤولاً عن العشور^(٤٥)، ولعل كلمة العشور التباس بكلمة الأخماس. بل إن بعض المصادر يجعل محمية كأنه مسؤول عن شؤون المال عامة فقال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع إليه الشيء إذا كان عنده»^(٤٦).

ولا نعرف على وجه التحديد إلى متى ظل محمية يمارس مهامه الوظيفية، لكن من المؤكد أنه كان يفعل ذلك في السنة التاسعة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يدفع من الخمس صدقات شابين من بني هاشم هما المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبدالمطلب^(٤٧) ولم تنتقل أسرنا هذين الشابين إلى المدينة إلا بعد فتح مكة. (رمضان سنة ٨ هـ).

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع أموال الصدقة في أماكن مخصصة ليصرفها في وجوهها وفي مصالح المسلمين، فلا بد أنه كان يحفظ مال

جماعة المسلمين في مكان خاص أو أكثر . وكان تمر الصدقة يحفظ في مكان خاص^(٤٨)، وكان يجري منه على المساكين من الصحابة الذين كانوا يقيمون بالصفة^(٤٩) وعلى غيرهم، ولا بد أن أموال الصدقة العينية الأخرى كان لها أماكن مخصصة تحفظ فيها.

ومما يدل على توفر المال العام في بعض الأحيان خاصة بعد أن أصبحت أموال بني النضير فيئاً لله ولرسوله في السنة الرابعة من الهجرة ما ذكرته بعض المصادر من أنه حل قحط شديد بمكة في السنة الخامسة من الهجرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بحمل نوى من ذهب إلى ثلاثة من زعماء مكة هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية يتألفهم على الإسلام فقبل أبو سفيان المال ورفض صفوان وسهيل قبوله^(٥٠).

من القرائن السابقة يتجه هذا البحث إلى الاعتقاد أن «بيت المال» كمؤسسة لحفظ المال العام وإدارته نشأ نشأة متواضعة متدرجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن نشأته كانت مواكبة لنشأة الدولة الإسلامية ذاتها، وليس بالضرورة أن اسمه كان شائعاً متداولاً في ذلك العهد، ربما لأن النفقات كانت تفوق الموارد مما يجعله خالياً وكانت الدولة الإسلامية تعاني من حالة عجز مالي متكرر. وظهر أن وظيفته تبلورت بصفة خاصة بعد غزوة بني النضير (سنة ٤ هـ) ثم بعد غزوة خيبر (٧ هـ) لأنه أصبح للدولة موارد ثابتة من ثمار ومحاصيل مزارع بني النضير ومزارع خيبر الوافرة، يضاف إلى ذلك ما كانت تحصل عليه الدولة من أخماس غنائم السرايا والغزوات والموارد الأخرى مثل الجزية.

يحفظ الواقدي نصاً هاماً يفيدنا ببعض وجوه التنظيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة التنظيم المالي: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمس المسلمين محمية بن جزء الزبيدي، وكان يجمع الأخماس، وكانت الصدقات على حديثها، أهل الفيء بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء». وكان يعطي من الصدقة اليتيم والمسكين والضعيف. فإذا احتلم اليتيم نقل إلى

الفيء وأخرج من الصدقة، ووجب عليه الجهاد، فإن كره الجهاد وأباه لم يعط من الصدقة (كذا، لعل المقصود: من الفيء) شيئاً وخلوا بينه وبين أن يكسب لنفسه^(٥١).

ومما يؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحفظ المال لإنفاقه في مصالح الدولة:

١ - أن القبائل بدأت ترسل ممثلين عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم منذ السنة الخامسة لتعلن إسلامها^(٥٢)، ولكن جلها أرسلت وفودها إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أجل هذه الغاية منذ السنة التاسعة أي بعد فتح مكة، وقد وصل عدد الوفود إلى ما يزيد على اثنين وسبعين وفداً^(٥٣). وكانت أعداد الوفود تتراوح بين ثلاثة رجال مثل وفد غسان^(٥٤) إلى مائتي رجل مثل وفد النخع^(٥٥). وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بإنزال الوفود في دور خاصة بالضيوف مثل دار رملة بنت الحارث، ويقدم لهم الطعام مدة إقامتهم، وفوق ذلك كان يميزهم بمبالغ من المال تتفاوت مقاديرها بين وفد وآخر ربما وفقاً لتوافر المال، كما تتفاوت بين أعضاء الوفد نفسه وذلك طبقاً لتفاوت منازلهم. فقد أجاز وفد الرهاويين وعددهم خمسة عشر رجلاً أرفعهم اثنتي عشرة أوقية ونشاً وأخفهم خمس أواق^(٥٦)، بينما أجاز وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلاً كل رجل خمس أواق^(٥٧)، وأجاز وفد سلامان سبعة رجال خمس أواق^(٥٨).

وقد ذكر الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يميز الوفد إذا قدموا عليه ويفضل بينهم في العطية على قدر ما يرى»^(٥٩). وقالت امرأة من بني النجار كانت تنظر إلى وفد بني تميم: «أنا أنظر إلى الوفد يومئذ يأخذون جوائزهم عند بلال، اثنتي عشرة أوقية ونشاً. وقد رأيت غلاماً أعطاه يومئذ وهو أصغرهم خمس أواق. قلت: وما النش؟ قالت: نصف أوقية»^(٦٠).

وكان بلال هو القيم على المال الذي يتولى إجازة الوفود، وعند عدم توفر الدراهم كان يميزهم بنقر الفضة^(٦١).

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرر لعماله رزقاً معلوماً من ذلك ما ذكرته المصادر بأنه عيّن عتاب بن أسيد أميراً على مكة بعد فتحها (سنة ٨هـ) وقرر له راتباً اختلفت المصادر في تحديده فمنها ما ذكر أنه كان درهماً كل يوم^(٦٢) ومنها ما ذكر أنه كان درهمين كل يوم^(٦٣)، ومنها ما ذكر أنه فرض له أربعين أوقية من فضة^(٦٤). والذي نذهب إليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرر لأمرء البلدان وكل من يعهد إليه بعمل سواء كان في المدينة أو غيرها رزقاً يتلاءم مع العمل الذي يقوم به. يقول ابن الساعدي: «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَلْنِي...»^(٦٥).

٣ - بالرغم من أن بعض المصادر تؤكد أنه لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر بيت مال إلا أن ذكر بيت المال ووظيفته ظهرا بصورة واضحة عند تولي أبي بكر الخلافة مباشرة، فقد قالت أم المؤمنين عائشة: «لما استخلف أبو بكر ألقى كل دينار ودرهم عنده في بيت المال، وقال: أئجر فيه وألتمس به، فلما وليتهم شغلوني»^(٦٦). وقالت كذلك: «لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه»^(٦٧).

ويروي أنه بعدما حسم موضوع الخلافة في سقيفة بني ساعدة «واجتمع الناس على أبي بكر قسم بين الناس قسماً، فبعث إلى عجز من بني عدي بن النجار بقسمها مع زيد بن ثابت، فقالت: ما هذا؟ قال: قسم قسمه أبو بكر. قالت: أتراشونني عن ديني؟ قال: لا. قالت: أتحافوني أن أدع ما أنا عليه؟ قال: لا. قالت: فوالله لا آخذ منه شيئاً أبداً. فرجع زيد إلى أبي بكر فأخبره بما قالت: فقال أبو بكر: ونحن لا نأخذ مما أعطينا شيئاً أبداً»^(٦٨).

وتذكر بعض المصادر أنه كان لأبي بكر بيت مال في السنح^(٦٩) معروف ليس يحرسه أحد، وقيل له: يا خليفة رسول الله، ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، عليه قفل. وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوَّله فجعل بيت ماله في الدار التي كانت فيها. وكان قدم عليه مال من معدن القبليّة^(٧٠) ومن معادن جهينة كثير، وانفتح معدن بني سليم في خلافته، فقدم عليه منه بصدقته فكان يوضع ذلك في بيت المال. وكان أبو بكر يقسمه على الناس نقراً نقراً فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا. . وكان يشتري الإبل والسلاح فيحمل في سبيل الله، واشترى عاماً قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء. فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمراء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً، ووجدوا خيشة للمال فنفضت فوجدوا فيه درهماً فترحموا على أبي بكر. وكان بالمدينة وزان. . . فسئل كم بلغ ذلك المال الذي ورد على أبي بكر. فقال: مائتي ألف^(٧١).

وقال أبو بكر لأهله في مرضه الذي مات فيه: انظروا كم أنفقت منذ وُلِّيت من بيت المال فاقضوه عني. فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم في ولايته^(٧٢).

وذكرت المصادر أن عبدالله بن الأرقم الزهري، الذي كان يكتب المداينات وسائر العقود والمعاملات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم^(٧٣)، استمر في الكتابة لأبي بكر مع آخرين وأسند إليه مع معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي أمانة بيت المسلمين^(٧٤)، وربما أنه كان لهما معاونون بصفة مستمرة أو عندما تنشأ الحاجة.

الخاتمة

ذكرت بعض المصادر أنه لم يكن للمسلمين بيت مال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر وإنما في عهد عمر، ولعلها كانت تربط

ضمناً بين تأسيس بيت المال وتأسيس الديوان الذي أجمعت المصادر على تأسيسه في عهد عمر وأن المسلمين اقتبسوه عن غيرهم لكنها لم تتفق على هذا الغير هل هم الفرس أو الروم؟

والبحث الحالي قصر نفسه على دراسة نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية وأوضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أصبحت عليه التزامات بمجرد وصوله المدينة وبدئه تكوين جماعة المسلمين ومن ثم تطوير الجماعة شيئاً فشيئاً إلى أن أخذت شكل الدولة. ثم حاول البحث حل الإشكال الناتج عن وجود أحاديث كثيرة تنص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاش حياة فقر وحاجة وزهد، وعن وجود أحاديث أخرى تفيد بأنه كان يرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أموال من أخماس الغنائم ومن الفتيء ومن أموال الصدقات وذلك بالتفريق بين ما هو لخاصة نفسه من المال وما هو لجماعة المسلمين أو المال العام. على أن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بدأت بالتحسن منذ غزوة بني النضير (سنة ٤ هـ) إذ كانت أموالهم فيئاً لله ولرسوله، فكان الرسول يجبس من عائد مزارعها قينة أهل سنة ثم يجعل الباقي في المال العام. وازداد التحسن بعد غزوة خيبر (٧ هـ) بحيث أصبح نصف مزارعها ونخيلها مالاً عاماً ووزع النصف الباقي بين المشاركين في الغزوة. واستدعى وجود المال العام وجود أمناء عليه يتولون حفظه وإدارته وكان من أهمهم بلال بن أبي رباح ومحمية بن جزء الزبيدي. وكانت مسؤولية بلال قد بدأت منذ أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إلى أن توفاه الله. وأورد البحث عدداً من الدلائل على قيام هذين الاثنين بوظيفة أمين بيت المال. وتبرز وظيفة بلال كأمين لبيت المال بشكل واضح في السنة التاسعة أو ما سمي بعام الوفود حيث قدمت وفود أكثر القبائل العربية على الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة لتعلن إسلامها، وكان بلال ينزلهم ويضيفهم ويصرف لهم الجوائز أعلاهم اثنتي عشرة أوقية ونشاً وأدناهم خمس أواق فإن لم يكن عنده دراهم مضروبة أعطاهم نقر الفضة وهي القطع المذابة.

وإذا كانت المصادر لم تشر إلى وجود بيت المال بالاسم في العهد النبوي بالرغم من وجوده بالفعل لكننا نجد بعضها يذكره صراحة في عهد أبي بكر بالرغم من تأكيد بعضها أنه لم يكن للمسلمين بيت مال في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر. فبعد بيعته بالخلافة وزع أبو بكر مباشرة على الناس عطاء وجعل بيت المال بجوار داره في السنح، وكان عليه قفل، ولما تحول إلى السكنى في المدينة نقل بيت المال معه وعين له أمناء أثناء خلافته.

بل إن هذا البحث يجرؤ على الزعم بأن فكرة مال الجماعة كانت معروفة عند قريش قبل الإسلام، فكانوا يجمعون المال بصفة مؤقتة لنوائبهم وما يعرض لهم ويسمونه «الكنز» ويسمون القيم عليه «صاحب الكنز»^(٧٥). أما ما يجمعونه لآلهتهم من الأموال فيسمونها «الأموال المحجرة» وكانت قبل إسلام أهل مكة عند الحارث بن قيس بن عدي السهمي^(٧٦).

الخلاصة

إن بيت المال وجد ونما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نظراً لأن النفقات كانت في معظم الأحيان تفوق الإيرادات مما جعل الدولة تعاني من حالة عجز مالي متكرر فقد قاد ذلك بعض المؤرخين المسلمين الأوائل إلى الزعم بأنه لم يكن للمسلمين بيت مال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر، وربطوا ضمناً بين تأسيس بيت المال في عهد عمر وبين توقر الأموال من الفتوحات.

الهوامش والمراجع

- (١) ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت ٢١٣هـ / ٨٢٨م): السيرة النبوية، ٤ أجزاء في مجلدين، ج١، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، بيروت: دار الكنوز الأدبية، ص ٤٣٣ - ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٤، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م): صحيح البخاري، (٩ أجزاء في ٤ مجلدات)، ج٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢، ص ١٤٩.
- (٢) ابن سعد، محمد بن منيع (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م): الطبقات الكبرى، (٩ أجزاء)، ج ٤، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ، ص ٣١١.
- (٣) السيرة النبوية، ج١، ص ٤٩٦، ٥٠٠، السمهودي، علي بن أحمد (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، (٤ أجزاء في مجلدين)، ج١، الطبعة الثالثة، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١/١٩٨١م، ص ٢٦٥.

- (٤) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م): أنساب الأشراف، ج١، تحقيق: محمد حميد الله، مصر: دار المعارف، ص ٢٦٧، وفاء الوفا، ج١، ص ٢٦٥.
- (٥) سورة الشورى، آية ٢٣.
- (٦) الواحدى، علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ / ١٠٧٦م) : أسباب النزول، الطبعة الثالثة، تحقيق: السيد أحمد صقر، جدة: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٤٣٣.
- (٧) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٤.
- (٨) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٢٤، ١٤٣.
- (٩) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٥.
- (١٠) ابن إسماعيل، حماد بن إسحاق (ت ٢٦٧هـ / ٨٨٠م): تركة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (الناشر: المحقق) ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ٥٩، الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ / ٩٠٩م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، (٥ أجزاء)، ج ٤، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، ص ٦٤٥ (رقم الحديث ٢٤٧٢)، وشرح الترمذي الحديث قائلاً: «ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هارباً من مكة ومع بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م): حلية الأولياء، (١٠ أجزاء)، ج ١، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ١٥٠.
- (١١) ابن الأثير، علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م): أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧ أجزاء)، ج ٦، تحقيق: محمد إبراهيم البناء وآخرين، القاهرة: دار الشعب، ص ٣٧٧.
- (١٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١١٢، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م): زاد المعاد في هدى خير العباد (٥ أجزاء)، ج ١، الطبعة الثامنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ١٣٠.
- (١٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م): سنن أبي داود، (٥ أجزاء)، ج ٣، الطبعة الأولى، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨ / ١٩٦٩، ص ٣٥٩ (حديث رقم ٢٩٥٣).
- (١٤) ابن شبه، عمر بن شبه النميري (ت ٢٦٢هـ / ٨٧٥م): كتاب تاريخ المدينة، (٣ أجزاء)، ج ٣، تحقيق: فهيم شلتوت، المدينة المنورة: نشر السيد حبيب محمود أحمد، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٨٥٧. العسكري، الحسن بن عبدالله (توفي بعد ٣٩٥هـ / ١٠٠٥م): الأوائل، (جزءان)، ج ١، تحقيق: وليد قصاب ومحمد المصري، الرياض: دار العلوم، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ص ٢٢٩، وقارن صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٠٧، ٢١٠، ٥، ص ١٩٩. حيث يروي أن أبا عبيدة بن الجراح قدم بجزية من البحرين، وكان أميرها للرسول صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي. ونحن أميل إلى الأخذ بالرقم الذي ذكرته المصادر منها البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ١١١. «... حدثنا حميد بن هلال قال: بعث العلاء الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائلاً من البحرين، يكون ثمانين ألفاً، ما أتاه أكثر من قبله ولا بعده...».

- (١٥) الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٧٤م): سير أعلام النبلاء، (٢٥ جزءاً)، ج١، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ١٥، وقارن: خليفة بن خياط: تاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ١٢٣: «وكان قد ولي أبا عبيدة الجراح بيت المال ثم وجهه إلى الشام».
- (١٦) الواقدي، ج١، ص ١٦ - ١٨، السيرة النبوية، ج١، ص ٦٠٢، ٦٠٥.
- (١٧) الواقدي، ج١، ص ٩٨.
- (١٨) سورة الأنفال، آية ٤١.
- (١٩) الطبقات الكبرى، ص ٣٦ والفردة: من أرض نجد بين الريدة والغمرة ناحية ذات عرق.
- (٢٠) الواقدي، ج١، ص ١٩٨.
- (٢١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م): البداية والنهاية، (٤ أجزاء)، ج٣، الطبعة الرابعة، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨١م / ١٤٠١هـ، ص ٣٤٧.
- (٢٢) البداية والنهاية، ج٤، ص ٢٠٠.
- (٢٣) صحيح البخاري، ج٤، ص ١٨٠، ج٥، ص ٢٠٧، ج٧، ص ١١٢، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م): صحيح مسلم، (٥ أجزاء)، ج٣، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الباقي، استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م، ص ٣٧٦ (رقم الحديث ١٧٥٧) سنن أبي داود، ج٣، ص ٣٧١، سنن الترمذي، ج٤، ص ٢١٦ (رقم الحديث ١٧١٩)، تركة النبي، ص ٧٩، ٨٣.
- (٢٤) الواقدي، ج١، ص ٣٧٧، أنساب الأشراف، ج١، ص ٥١٩.
- (٢٥) الواقدي، ج١، ص ٣٧٨.
- (٢٦) كتاب تاريخ المدينة، ج١، ص ٢٠٨.
- (٢٧) صحيح البخاري، ج٤، ص ١٧٨، سنن أبي داود، ج٣، ص ٣٧٧، وقارن سنن أبي داود، ج٣، ص ٤١٢ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواصب الناس». فتوح البلدان، ص ٣٨.
- (٢٨) الواقدي، ج١، ص ١٠٠، ١١٢.
- (٢٩) الواقدي، ج١، ص ١٠٥.
- (٣٠) تاريخ، ص ٩٩، زاد المعاد، ج١، ص ١٢٨.
- (٣١) حلية الأولياء، ج١، ص ١٤٧.
- (٣٢) ابن كثير: السيرة النبوية، (٤ أجزاء)، ج٤، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٦٥٧.
- (٣٣) سنن أبي داود، ج٣، ص ٤٣٩، تركة النبي، ص ٧٤، حلية الأولياء، ج١، ص ١٤٩.
- (٣٤) الواقدي، ج١، ص ١٩٤، الطبقات الكبرى، ج٢، ص ٣٤ - ٣٥.
- (٣٥) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢١٥ (رقم الحديث ١٥٩٤).

- (٣٦) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٥٦.
- (٣٧) الواقدي، ج ٣، ١٠٣٢، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٩٠.
- (٣٨) الواقدي، ج ١، ص ٤٠٠ وقوله: أنت ابن صاحب الشعب، يقصد أنت الذي قتل أبوك في غزوة أحد.
- (٣٩) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٨٩.
- (٤٠) الواقدي، ج ٣، ص ٩٤٧، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٢٧٣.
- (٤١) الواقدي، ج ٣، ص ٩٤٤.
- (٤٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٤٠ (حديث رقم ١٠٦٣).
- (٤٣) الواقدي، ج ١، ص ٤١٠، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٦١، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٩٨.
- (٤٤) الواقدي، ج ٢، ص ٥٢٣.
- (٤٥) الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٥٩.
- (٤٦) كتاب تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٦٤٢.
- (٤٧) الواقدي، ج ٢، ص ٦٩٧، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٢ (حديث رقم ١٠٧٢)، كتاب تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٤٣، ٤٤٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٥، ص ١١٩.
- (٤٨) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥١ (حديث رقم ١٠٦٩)، الخزاعي، علي بن محمد (ت ٧٨٩هـ / ١٣٨٧م) كتاب تخريج الدلالات السمعية، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ٥٩٦، وكان عمر بن الخطاب قد اتخذ داراً يجمع فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه ليعين به المنقطع والضيف. (الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٣) ونميل إلى الاعتقاد أن ما عمله عمر كان استمراراً لما كان يعملهُ الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن مثل هذه الأغذية لم تكن متوفرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم توفرها في عهد عمر.
- (٤٩) كتاب تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٤٨٦، وفاء الوفا، ج ٢، ص ٤٥٦.
- (٥٠) الفاكهي، محمد بن إسحاق (ت: ٢٧٢هـ / ٨٨٥م): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (٦ أجزاء)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٣٣١، ٣٣٢، ابن الزبير، الرشيد (ق ٥هـ / ١١م): كتاب الذخائر والتحف، تحقيق: محمد حميد الله، الكويت: وزارة الإعلام، ١٩٨٤م، ص ٦. وفاء الوفا، ج ١، ص ٣٠٠ وقال: «فبعث إليهم بفضة يتألفهم بها». أما اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٤م): تاريخ اليعقوبي، جزءان، ج ٢، بيروت: دار بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ص ٥٦، فيعطي تاريخ إرسال المال إلى مكة بعد وقعة خيبر (سنة ٥هـ)، على أن الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٢٩٦ ويتبعه سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٨٠، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٢٦٣ فيجعلون تاريخ الحادثة السابقة بعد فتح مكة. أما النواة: فقد شرحها ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث (٥ أجزاء)، ج ٥، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطناحي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، ص ١٣١ (نوا) بقوله: النواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيل: للأربعين أوقية، وللعشرين نَشْ. . النواة: ذهب قيمته خمسة دراهم.
- (٥١) الواقدي، ج ١، ص ٤١٠.
- (٥٢) الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٢٩١ وكانت قبيلة مزينة أرسلت وفدها في السنة الخامسة من الهجرة.

- (٥٣) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٩١ - ٣٥٩، الظاهري، أبو تراب: وفود الإسلام، جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٥٤) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٣٨.
- (٥٥) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٤٦.
- (٥٦) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٤٤.
- (٥٧) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣١٧.
- (٥٨) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٢٢.
- (٥٩) الواقدي، ج ٣، ص ٩٧٩.
- (٦٠) الواقدي، ج ٣، ص ٩٨٠، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٩٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٥، ص ٣٤٤.
- (٦١) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٩٧، البداية والنهاية، ج ٥، ص ٨٩، وعند الزنجشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م): أساس البلاغة، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ٦٥٠ (نقر) النقرة: وهي الفضة المذابة.
- (٦٢) السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٠٠.
- (٦٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٥٥٦، (ترجمة عتاب بن أسيد).
- (٦٤) أخبار مكة في قديم الدهر، ج ٣، ص ١٧٦، ويظهر لي أن الأربعين أوقية التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب كانت من غنائم حنين وقد فرض لأبي سفيان وابنيه يزيد ومعاوية كل واحد منهم أربعين أوقية وهي إذاً غير الرزق أو الراتب اليومي.
- (٦٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٢٣ (حديث رقم ١٠٤٥)، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٥٣ (حديث رقم ٢٩٤٤).
- (٦٦) الذهبي: تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالسلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٩٧هـ / ١٩٨٧م، ص ١١٣.
- (٦٧) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٠. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٨٥.
- (٦٨) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٨٢. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٥٨٠.
- (٦٩) السنع: محلة من محال المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج من الأنصار بعمالي المدينة، بها منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبينها وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل. ويقال: إن موقع السنع هو القرنة والساحة التي تقع عند التقاء شارع السالمية الجديدة مع شارع العوالي من هذا الركن.
- انظر: الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م): المغامم المطابة في معالم طابة، الطبعة الأولى، تحقيق: حمد الجاسر، الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، ص ١٨٧، الحيارى، أحمد ياسين (ت ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م): تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله كردي، المدينة المنورة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ص ٣٣ هامش (٢).
- (٧٠) القَبَلِيَّة: من نواحي الفرع بالمدينة المنورة. ويظهر أنها كانت قديماً من مواطن قبيلة مزينة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى معادن القبيلة لبلال بن الحارث المزني، أما في وقتنا الحاضر فالفرع منطقة ذات قرى وتابعة لإمارة المدينة المنورة، وسكانها بنو عمرو من قبيلة حرب. انظر: المغامم المطابة

- في معالم طابة، ص ٣٣٢. الجاسر، حمد: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، (معجم مختصر)، الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ق ٢، ص ١٠٨٣ (الفرع).
- (٧١) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢١٣، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، (١٢ جزءاً)، ج ٢، بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، ص ٤٢٢.
- (٧٢) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك، (١٠ أجزاء)، ج ٣، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ص ٤٣٣. الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٤٢٣، وقارن الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٩٣، تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٣٧.
- (٧٣) المسعودي، علي بن الحسين (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م): التنبيه والإشراف، بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٨١م، ص ٢٦١.
- (٧٤) ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (ت ٢٨١هـ / ٨٩٤م): الإشراف في منازل الأشراف، الطبعة الأولى تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ص ٢٠٦، التنبيه والإشراف، ص ٢٦٥. السيرة النبوية، ج ٤، ص ٤٨٧، ٦٩٨، كتاب تخريج الدلالات السمعية، ص ١٨٢.
- (٧٥) الخشني، مصعب بن محمد (ت ٦٠٤هـ / ١٢٠٧م): شرح السيرة النبوية، (جزءان في مجلد)، ج ١، استانبول: المكتبة الإسلامية، ص ٢٠٦، وقارن: أنساب الأشراف، ج ١، ص ٣١٢.
- (٧٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ أجزاء)، ج ١، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: دار نهضة مصر، ص ٢٢٩.

* * *